المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الاقتصاد والإدارة

بيع الكالىء بالكالىء

(بيع الدَّين بالدين)

في الفقه الإسلامي

للدكتور
نزيه كمال حمّاد
الاستاذ المشارك فى قسم القضاء
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى
جامعة الملك عبد العزيز
جدة ـ المملكة العربية السعودية

نال هذا البحث دعم مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة
فيه هي وجهة نظر الباحث ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز .

© ١٩٨٦م جامعة الملك عبد العزيز

جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خزنه فى أى نظام لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت إلكترونية ، أم شرائط ممغنطة ، أم ميكانيكية ، أم استنساخاً ، أم تسجيلاً ، أم غيرها إلا بإذن كتابى من صاحب حق الطبع .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن من الأهداف التي يسعى اليها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي اكتشاف الروابط بين الاقتصاد والفقه ، وتقريب الفقه الإسلامي لدارسي الاقتصاد المسلمين ، فلايمكن أن يقوم اقتصاد إسلامي بدون التعمق في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

ومن المسائل الفقهية المهمة في هذا الصدد مسألة النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، أي الدَّين بالدَّين ، فلها علاقة بالربا والغَرر وسوى ذلك من الموضوعات الخطيرة .

وإن افراد مثل هذه المسائل في بحوث مستقلة إنما يسلط الضوء عليها ، وينير الطريق إلى الفهم الصحيح والفتوى الدقيقة والقرار الإداري والشرعي المطلوب في كثير من العمليات السائدة اليوم في معاملات المسلمين ومؤسساتهم المصرفية .

والمركز في طريقه لاستكتاب بعض الفقهاء في مسائل أخرى مشابهة كبيعتين في بيعة ، والبيع قبل القبض ، وبيع ماليس عنده ، وما الى ذلك من مسائل تتوقف على حسن فهمها الرؤية الصحيحة للأمور ، بحيث لايحرم ماهو حلال ولا يحل ماهو حرام ، كل ذلك بغية ضبط النشاط الاقتصادي الإسلامي بضوابط عميقة ودقيقة ، تتفق مع المصلحة ومع الشريعة في آن معاً .

إننا إذ ننشر هذا البحث ، نرجو أن يجد فيه المهتمون من اقتصاديين وفقهاء وطلاب علم ماينفعهم في بحوثهم ودراساتهم وفتاواهم ، ونأمل أن يتجاوب معنا القراء فيبعثوا إلينا بملاحظاتهم عسى أن نستفيد منها ، ونرتقي بالبحوث نحو الأمثل ، والله الموفق .

مدير المركز

د . درويش صديق جستنية

بسم الله الرحمن الرحيم

« المقـــدمـة »

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وبعـــد : فقد عهد اليَّ مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بكتابة بحث جامع فى موضوع بيع الكالىء بالكالىء فى الشريعة الاسلامية ، بحيث يلم شعثه ، ويجمع شتاته ، ويعرض مقولات أئمة العلم فيه ، مع بذل الوسع فى تحليلها ومناقشتها وإبداء النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية ، وهدى القواعد الكلية ومدارك الاحكام التكليفية والوضعية ، بغية تهذيب القول وتنقيح النظر وتحرير الكلام فيه .

فاستجبت لذلك ابتغاء مرضاة الله وإيمانا مني بأهمية القضية ، وإن كنتُ أعلم من نفسي فتور الذهن وقصور العلم وقلة البضاعة ، واستعنت بالله ، وقيّدت ذلك البحث المتواضع ، ثم نقّحته على ضوء الملاحظات النافعة التى أبداها الخبيران الفاضلان اللذان وكل اليهما مراجعته وعلى هدي دقيق النظرات التى جادبها فكر الأخ الدكتور رفيق المصري حفظه الله ، مردداً قول ابن القيم فى مقدمة كتابه « حادي الارواح الى بلاد الأفراح » : « فيا أيها الناظر فيه ، لك غُنْمُهُ وعلى مؤلفه غُرْمُهُ ، ولك صَفْوه وعليه كَدَرُه ، وهذه بضاعته المزجاة تُعْرَضُ عليك ، وبناتُ أفكاره تُزَفُ اليك ، فان صادفت كفواً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن كان غيره فالله المستعان . فما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله بريء منه ورسوله » .

مكة المكرمة فى ٨ جمادى الثانية ١٤٠٥هـ

الدكتور نزيه كمال حماد
الاستاذ المشارك بقسم القضاء
جامعة أم القرى

تمهيـــد : —

١ — لقد فتحت الشريعة الاسلامية أبواب التعامل بسائر مايحتاج اليه الناس من ضروب الاتفاقات والعقود — سواء أكانت من العقود المسماة التي أقّر التشريع لها اسما يدل على موضوعها الخاص ، وأحكاما أصلية تترتب على انعقادها ، أو من العقود غير المسماة التي لم يصطلح التشريع على اسم خاص لموضوعها ، ولم يجعل لها أحكاما خاصة تترتب عليها — ولم تحصر التعاقد فى موضوعات معينة يُمْنَعُ تجاوزها الى غيرها ، ولم تقيد إراده المتعاملين فى أي عقد من العقود الاّ بأن تكون غيرمنافية للأصول والقواعد الشرعية فى التعامل .

ولعل من أهم الأمور المخالفة للقواعد التشريعية فى الاسلام اشتمال العقد على الربا أو الغرر أو بيع الكالىء بالكالىء كما قرر الفقهاء الأعلام . .

ولما كان حظر بيع الكالىء بالكالىء من أبرز الأصول الشرعية الكلية فى أبواب العقود وفصول المعاملات ، أردت أن أتتبع كلّ مايتعلق به فى مصادر التشريع ومدارك الأحكام ، وأسفار اللغة ، وجوامع الحديث ، ومدونات الفقه ، بغية تحرير القول فيه ، وتخليص جوهره من شوائب الملابسات ، وضبط معاقده ، وبيان أحكامه فى هذه العجاله ، سائلا المولى أن يهديني الى صواب القول وصحيح النظر ، ويعصمني من الخطأ والزلل .

وقد قسمت هذه الدراسة الى أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : فى أدلة منعه وما تقتضيه .

المبحث الثاني : في حقيقته ومايصدق عليه وتعليل منعه .

المبحث الثالث : في ما أُلْحِقَ به وليس منه .

المبحث الرابع : في مدى الحاجة اليه .

الخـــاتمـة : فى أهم نتائج البحث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الفقرة	صفحة
المقدمة	–	٥
تمهيد	١	٧
المبحث الأول (أدلة منعه وماتقتضيه)		٩
– حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء	٢	٩
– تحقيق ضعف سنده عند علماء الحديث	٣	٩
– تلقى الأمة له بالقبول يرفعه الى رتبة الحجية	٤	١٠
– مسألة العمل بالحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول	هامش	١٠
– الاجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء	٥	١١
– الحكم التكليفي لهذا البيع وما يقتضيه	٦	١١
المبحث الثاني (حقيقته – ما يصدق عليه – تعليل منعه)		١٢
– معناه في اللغة	٧	١٢
– معناه في اصلاح الفقهاء	٩	١٣
الصورة الأولى : لبيع الكالىء بالكالىء :	١٠	١٤
– تسميتها عند المالكية « ابتداء الدين بالدين » ودعوى ابن تيمية وابن القيم انها وحدها محل الاجماع	١١	١٤
– قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة لايتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة	١٢	١٥
– قول الحنفية والشافعية بجواز تأخير الثمن المعين في غير السلم اذا كان عوضه ديناً مؤجلاً لايتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة	١٣	١٥
–ن قول الشافعية بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شئ موصوف في الذمة مؤجل بثمن في الذمة إذا عين في مجلس العقد	١٤	١٥
– قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم المعين لايتعارض مع الفقهاء على منع هذه الصورة	١٥	١٦
– تعليل عدم جواز هذه الصورة من أربعة وجوه :	–	١٦

الوجه الأول : (انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره) ١٦ ١٦
الوجه الثاني : (أنه ذريعة الى ربا النسيئة) ١٧ ١٧
الوجه الثالث : (افضاؤه الى الخصومة والمنازعة) ١٩ ١٨
الوجه الرابع : (افضاؤه الى تعاظم الغرر في العقد) ٢١ ١٨
الوجه الخامس : (بلوغ المخاطرة فيه حدّ الغرر المحظور) ٢٣ ١٩
الصورة الثانية : لبيع الكالىء بالكالىء ٢٤ ١٩
- تسميتها عند المالكية « فسخ الدين في الدين » ودعوى السبكي أنها وحدها محل الاجماع على المنهى عنه منه ٢٥ ٢٠
- **تعليل منعها** ٢٦ ٢٠
الصورة الثالثة : « لبيع الكالىء بالكالىء » ٢٧ ٢٠
- الحاق المالكية لها بـ « فسخ الدين في الدين » ٢٨ ٢١
- **تعليل منعها** ٢٩ ٢١
الصورة الرابعة : لبيع الكالىء بالكالىء : ٣٠ ٢١
- اتفاق المذاهب الأربعة على منعها ٣١ ٢١
- تسميتها عند المالكية « بيع الدين بالدين » وتسامحهم في تأخير القبض فيها اليوم واليومين ٣٢ ٢٢
- ماالحترزه المالكية في المنع منها ٣٤ ٢٢
- ما احترزه الشافعية في المنع فيها ٣٥ ٢٢
الصورة الخامسة : لبيع الكالىء بالكالىء ٣٧ ٢٢
- **تفسير شمولها** ٣٧ ٢٣
- **تعليل منعها** ٣٨ ٢٣
- الضابط المستنتج المعرّف لبيع الكالىء بالكالىء ٣٩ ٢٣
المبحث الثالث : (ماألحق به وليس منه) ٢٤
- سبب الخلط والتوهم في الحاق ماليس من بيع الكالىء بالكالىء فيه ٤٠ ٢٤
المسألة الأولى : صرف مافى الذمة ٤١ ٢٤
المسألة الثانية : جعل الدين الذى على المسلم الية رأس مال سلم ٤٣ ٢٦
المسألة الثالثة : الحوالة وعدّها مستثناة من بيع الدين بالدين ٤٥ ٢٧
المبحث الرابع : (مدى الحاجة اليه) ٢٨
- مبدأ رفع الحرج في الشريعة ٤٧ ٢٨
- الضرورات تبيح المحظورات ، وكذا الحاجات العامة والخاصة ٤٨ ٢٨
- معيار الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ٤٩ ٢٨
- مدى مشروعية بيع الكالىء بالكالىء في ظل الحاجة اليه في عصرنا الراهن ٥٠ ٢٩
- **الخاتمة** ٣٠
- **فهرس المراجع** ٣٢
- **فهرس الموضوعات** ٣٧